

SCCR/29/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 ديسمبر 2014

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، من 8 إلى 12 ديسمبر 2014

توحيد النصوص المقترحة الواردة في الوثيقة SCCR/26/3

من إعداد المجموعة الأفريقية والبرازيل وكوادور والهند وأوروغواي

قدمت المجموعة الأفريقية والبرازيل واکوادور والهند وأوروغواي هذه الوثيقة لتحل محل النصوص التي اقترحتها هذه الوفود بشأن الموضوعات الأحد عشر الواردة في الوثيقة SCCR/26/3.

الموضوع 1: حفظ المصنفات

1. يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة، أو المواد المحمية بالحقوق المجاورة، بغض النظر عن نسقها، دون تصريح من مالك حق المؤلف؛
2. يجوز استخدام النسخ المعدة وفقا للفقرة (أ) بدلا من المصنفات الأصلية أو المواد المحفوظة أو المستبدلة لأغراض مثل التعليم والبحث والمحافظة على التراث الثقافي وللأغراض التي يسمح بها هذا الصك/المعاهدة وفقا للممارسة المنصفة.
3. يكون النسخ المشار إليه في الفقرة (أ) للاستخدام غير الربحي ويهدف تحقيق المصلحة العامة والتنمية البشرية دون أن يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ودون إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح الشرعية للمؤلف؛ ويجوز ممارسة هذا النشاط من الموقع أو من مكان بعيد.

الموضوع 2: حق النسخ والصور الاحتياطية

1. يُسمح لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تنسخ وتتيح، بأية وسيلة كانت، أي مصنفات، أو مواد محمية بالحقوق المجاورة تكون قد اقتنتها أو نفذت إليها المكتبة أو دار المحفوظات بشكل قانوني، لفائدة مستخدميها أو مكتبة أو دار محفوظات أخرى لإتاحتها لاحقا لمستخدميها لأغراض التعليم أو الدراسة الخاصة أو البحث أو تبادل الوثائق بين المكتبات، شريطة أن تمثل تلك الاستخدامات للممارسات المنصفة، كما تحددها القوانين الوطنية.
2. يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ وإتاحة نسخة عن مصنف أو مادة محمية بالحقوق المجاورة لتستخدمها مكتبة أو دار محفوظات، في أية حالة أخرى يسمح فيها تقييد أو استثناء في التشريع الوطني للمستخدم بالقيام بتلك النسخة.

الموضوع 3: الإيداع القانوني

1. يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تقرر بأن تكون مكتبات أو دور محفوظات محددة أو أية مؤسسات أخرى جهات إيداع معيّنة تودع فيها نسخة واحدة على الأقل من كل مصنف يُنشر في البلد، في أي نسق كان، ويحتفظ فيها بتلك النسخة بشكل دائم.
2. تطلب جهة أو جهات الإيداع المعيّنة إيداع نسخ من المصنفات المنشورة المحمية بحق المؤلف، أو نسخ من المواد المنشورة المحمية بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
3. يُسمح لجهة أو جهات الإيداع المعيّنة أن تنسخ، لأغراض الحفظ، المضمون المتاح للجمهور وأن تطلب إيداع نسخ المصنفات المحمية بحق المؤلف أو المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة، التي نُقلت إلى الجمهور أو التي أُتيحت له.

الموضوع 4: الإعارة لدى المكتبات

1. يُسمح للمكتبة أو دار المحفوظات إعارة مصنفات محمية بحق المؤلف أو مواد محمية بالحقوق المجاورة، تكون المكتبة أو دار المحفوظات قد اقتنتها أو نفذت إليها بشكل قانوني، إلى مستخدم أو مكتبة أو دار محفوظات أخرى، لإتاحتها لاحقا لأي من مستخدميها بأية وسيلة كانت، بما فيها النقل الرقمي، شريطة أن يمثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما تحددها القوانين الوطنية.

2. بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي طرف متعاقد/دولة عضو يكفل صراحة حق الإعارة للجمهور أن يحتفظ بهذا الحق.

الموضوع 5: الاستيراد الموازي

1. يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات اقتناء واستيراد مصنفات منشورة قانونياً لإدماجها في مجموعاتها في الحالات التي لا تنص فيها الدولة العضو/الطرف المتعاقد على الاستنفاد الدولي لحق التوزيع على إثر أول عملية بيع أو أي نقل آخر للملكية المصنف.

الموضوع 6: أوجه الاستخدام عبر الحدود

1. تنص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة على أنه في حال إعداد نسخة من مصنف أو مادة محمية بالحقوق المجاورة، في أي نسق متاح، بموجب تقييد أو استثناء أو وفقاً لقانونها الوطني، جاز أن توزع مكتبة أو دار محفوظات تلك النسخة أو تعيها أو تتيحها لمكتبة أو دار محفوظات أخرى في دولة عضو أخرى.

الموضوع 7: المصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة

1. يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ وإتاحة أي مصنف أو مواد محمية بالحقوق المجاورة إلى الجمهور واستخدامها بأي صورة أخرى عندما لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو أي صاحب حق آخر أو تحديد مكانها، بعد إجراء تحقيق معقول.
2. تترك للقانون الوطني مسألة البت فيما إذا كانت بعض الاستخدامات التجارية لمصنف أو مادة محمية بالحقوق المجاورة، المشار إليها في الفقرة (1)، تستلزم دفع مكافأة.
3. يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تنص على أنه في حالة تعريف المؤلف أو أي صاحب حق آخر هويته في وقت لاحق للمكتبة أو لدار المحفوظات، يحق له المطالبة بمكافأة منصفة عن الاستخدام اللاحق أو المطالبة بوقف الاستخدام.
4. ما لم يتم النص على خلاف ذلك في القانون الوطني أو عبر قرار من المحكمة فيما يخص مصنفًا معينًا، يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات أن تنسخ وتتيح، حسب الاقتضاء وفي أي نسق كان لأغراض الحفظ أو البحث أو لأي استخدام قانوني آخر، أي مصنفات محمية بحق المؤلف أو مواد محمية بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة تصبح غير ميسرة، ولكن بشرط أن يسبق نقلها أو إتاحتها إلى الجمهور من طرف المؤلف أو أي صاحب حق آخر.
5. يجوز لأي دولة عضو/طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودع لدى المدير العام لليويو، تطبيقه أحكام الفقرة (1) فقط فيما يتعلق ببعض الاستخدامات، أو أن يعلن تقييد تطبيقها بأي طريقة أخرى، أو امتناعه عن تطبيق هذه الأحكام كلية.

الموضوع 8: التقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات

1. لا يكون أمين مكتبة أو أمين دار محفوظات في نطاق واجباته مسؤولاً عن التعدي على حق المؤلف عندما يصدر عنه التصرف المزعوم بحسن نية عند الاعتقاد، وفي حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن:

(أ) المصنف أو المادة المحمية بالحقوق المجاورة، تستخدم على النحو المسموح به في نطاق تقييد أو استثناء وارد في هذا الصك، أو بطريقة لا يقيدها حق المؤلف؛

(ب) أو أن المصنف أو المادة المحمية بالحقوق المجاورة، هي في الملك العام أو خاضعة لترخيص مفتوح.

2. وفي حال نص الطرف المتعاقد/الدولة العضو على أنظمة المسؤولية الثانوية، تُستثنى المكتبات ودور المحفوظات من المسؤولية عن أعمال يقوم بها مرتادوها.

الموضوع 9: تدابير الحماية التكنولوجية

1. تتخذ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسب ما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة إزاء تفادي تدابير تكنولوجية فعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمنع الأشخاص المستفيدين من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذا الصك.

الموضوع 10: العقود

1. أية أحكام تعاقدية تنص على إعفاءات من تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تعتمد عليها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة وفق أحكام هذا الصك/المعاهدة أو تحظر أو تقيد ممارستها أو التمتع هي أحكام لاغية.

الموضوع 11: حق ترجمة المصنفات

1. يحق للمكتبات ودور المحفوظات، لأغراض التعليم أو التكوين أو البحث، ترجمة مصنفات، في أي نسق، تكون قد اقتنتها أو نفذت إليها بشكل قانوني عندما لا تتاح تلك المصنفات بلغة ما، شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، عندما يكون ذلك ممكناً.

[نهاية الوثيقة]